

## المحاضرة الثانية

الحديث الاول : حديث إنما الأعمال بالنيات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))؛ متفق عليه

منزلة الحديث:

☐ قال النووي - رحمه الله - : أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحته.

☐ قال العراقي - رحمه الله - : هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل: إنه: ثلث العلم، وقيل: زُيعة، وقيل: خُمسه، وقال الشافعي وأحمد: إنه ثلث الإسلام.

☐ استحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث، وممن ابتدأ به أول كتابه الإمام أبو عبدالله البخاري، وقال عبدالرحمن بن مهدي: ينبغي لكل من صنف كتابًا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث؛ تنبيهًا للطالب على تصحيح النية.]

☐ وقيل: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث .

غريب الحديث:

☐ ((إنما)) تفيد الحصر، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات.

☐ النية لغةً: القصد. وفي الاصطلاح: هي اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد .

المعنى العام للحديث:

((إنما الأعمال بالنيات))؛ أي: إنما صحة الأعمال بالنيات، أو لا صحة لعمل إلا بنية، قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية؛ فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، وقال الحافظ العراقي: المراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال؛ فإنها عمل اللسان، وهو من الجوارح قال ابن هبيرة - رحمه الله - : لا يقبل الله عملاً إلا بنية، حتى إن المسلم يضاعف له الثواب على أكله وشربه، وقيامه وعوده ونومه ويقظته، على حسب نيته في ذلك، وربما يجمع الشيء الواحد عدة وجوه من العبادات بالنية وقال ابن القيم - رحمه الله - : تداخل العبادات في العبادة الواحدة هو باب عزيز شريف، لا يعرفه إلا صادق، حاذق الطلب، متضلع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال ابن رجب - رحمه الله - : وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة، وتارة تركًا للشهوات لله عز وجل، فيحتاج في الصيام إلى النية. وكذلك العبادات: كالصلاة والصيام، منها نفل، ومنها فرض. وكذلك الصدقة: تكون نفلًا، وتكون فرضًا ((وإنما لكل امرئ))؛ أي: إنسان ((ما نوى))؛ أي: جزء ما نواه في عمله، من خير أو شر. ((فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه قال النووي: معناه: من قصد بهجرته وجه الله، وقع أجره على الله، ومن قصد دنيا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة .

سبب ورود الحديث:

قيل: إن الحديث سيق بسبب رجل أراد التزوج من امرأة يقال لها: أم قيس، فهاجر من أجل ذلك، واستدل بالآتي:  
روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس) وقد أنكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله وغيره من العلماء، فقال: وقد اشتهر أن قصة (مهاجر أم قيس) كانت سبب قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها))، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نرَ لذلك أصلاً يصح. وقال ابن حجر - رحمه الله -: ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك، والله أعلم [١٥]؛ اهـ.

الفوائد من الحديث:

- ١- النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة.
- ٢- أن مدار الأعمال على النيات؛ صحة وفساداً، وكمالاً ونقصاً.
- ٣- في الحديث إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنيّة أخلص النية.
- ٤- أن الأمور بمقاصدها.
- ٥- الفرق بين العبادة والعادة هو النية.
- ٦- أن نية المؤمن تبلغ إلى حيث يبلغ عمله.
- ٧- أن الإنسان يعطى على نيته ما لا يعطى على عمله.